القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 01- 2018

ازدواجية الطلاق بإرادة الزوج بين الواقع أمام المحكمة وخارجها "مقاربة بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري"

جنادي نبيلة
طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02
Email: N.DJENADI2016@HOTMAIL.COM

تاريخ الإرسال:2018/01/15 تاريخ القبول: 2018/09/24 تاريخ النشر: 2018/12/30

ملخص:

إن ازدواجية الطلاق أضحت كنتيجة أوجدها قانون الأسرة الجزائري من خلال المواد المنظمة له، خاصة المادتين 49 و50 منه،اللتان تنظمان أحكام الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة،حيث تعد هاتين المادتين من بين أهم مواد قانون الأسرة التي أثارت ولازالت تثير الكثير من الجدل عند رجال القانون والقضاء،خاصة ما ينتج عنها من آثار وخيمة من خلال التنظيم غير محكم لكيفية وقوع هذا الطلاق،لأننا بهذا التنظيم أصبحنا أمام ظاهرة ازدواجية الطلاق في المجتمع الجزائري،طلاق يتلفظ به الزوج خارج المحكمة وطلاق يتلفظ به أمام المحكمة،خاصة وأن هذا الأخير لا يثبت إلا بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي والذي قد يتم بين زوجين،كما قد يتم بين أجنبين.

هذه الازدواجية تفشت بشكل كبير في مجتمعنا الجزائري ولم يتفطن لها المشرع الجزائري ولم يبادر في تعديلها لحد الآن،لذالك من الضرورة تعديل هذه النصوص بالشكل الذي يزيل كل غموض عنها.

الكلمات المفتاحية: الزواج ;الطلاق ;ازدواجية الطلاق ; قانون الأسرة ; المحكمة .

Résumé:

La duplication du divorce est devenue une conséquence du droit de la famille algérien à travers les articles qui le réglementent, notamment

les articles 49 et 50, qui réglementent les dispositions en matière de divorce signées par le mari avec sa propre volonté.

Lorsque ces deux articles sont parmi les articles les plus importants du droit de la famille, qui ont soulevé et suscitent encore beaucoup de controverses parmi les hommes de loi et le judiciaire, les conséquences du terrible à travers l'organisation ne sont pas concises. Un divorce prononcé par le mari hors du tribunal et un divorce prononcé devant le tribunal, d'autant que ce dernier n'est prouvé qu'après plusieurs tentatives de Cette duplication du divorce a été omniprésente dans notre société algérienne et le législateur algérien ne l'a pas remarqué et n'a pas encore initié son amendement, nous appelons donc le législateur algérien à amender ces textes d'une manière qui élimine toute ambiguïté à leur sujet,conciliation par le juge, et la réconciliation dans ce cas peut être entre un couple, comme entre étrangers Surtout pour limiter le divorce du mari à la magistratur.

***Mots-clés**: Mariage, divorce, double divorce, droit de la famille, tribunal*

مقدمة:

بعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على تطبيق قانون الأسرة الجزائري،تم تعديله بموجب الأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005،غير أن هذا التعديل لم يحقق بعد الغرض الحقيقي الذي كان ينتظر منه ولازال قانون الأسرة الجزائري يحتاج إلى إعادة النظر فيه بحكم التناقض والغموض والنقص الذي يعتري بعض نصوصه ولا عيب في ذلك مادام أنه قانون وضعي من تشريع بشري، ومن المسائل التي تحتاج إلى تعديل في قانون الأسرة الجزائري تلك الأحكام المنظمة للطلاق الذي يقع بالإرادة المنفرة للزوج من خلال معالجة مضمون المادتين 49 و50 منه،حيث أن التنظيم غير المحكم الذي يعتري هاذين النصين قد أثار جملة من المشاكل القانونية خاصة على الصعيد القضائي والتي تمثلت في مسألة ازدواجية الطلاق التي نتج عنها مسائل فرعية أخرى لا توافق مقومات الشعب الجزائري، وكل هذه المسائل ينبغي الوقوف عندها من أجل إثبات أن قانون الأسرة الجزائري بحاجة إلى إعادة النظر فيه من خلال هذين النصين .

إن هذا الموضوع يتعلق بأهم كيان في المجتمع وهي الأسرة، وأن هذه الأخيرة قد لا يكتب لها الدوام فلابد لها خلال هذه الفترة من نظام خاضع لقواعد وضوابط الشريعة

الإسلامية لأن تركها بهذه الصورة التي نظمها بها المشرع الجزائري فيها خطر كبير على المجتمع وعلى واقعنا المعاش.

وجاء الهدف من هذه الدراسة يتمثل في الوقوف على ما قصده المشرع الجزائري في قانون الأسرة من خلال الصياغة التي جاءت بها نص المادتين 49 و50 وبيان أثارها من الناحية التطبيقية وانعكاساتها على واقع المجتمع الجزائري وعلى مقوماته ومدى مسايرتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وأيضا محاولة إظهار موقف المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها القضائية، واقتراح صياغة جديدة وتقديم حلول بديلة من خلال النتائج المتوصل إليها.

ولدراسة هذا الموضوع أثر علي الأمر طرح الإشكالية التالية:

ما هي الإشكالات القانونية التي أثارتها المادتين 49 و50 من قانون الأسرة الجزائري؟ و هل وفق المشرع الجزائري عند صياغته لنص هاتين المادتين لمتطلبات وأحكام الدين الإسلامي؟.

وقع اختيارنا لمعالجة هذا الموضوع إتباع المنهج التحليلي والنقدي للنصين القانونين السالفين الذكر من أجل الوصول إلى النقائص والثغرات المترتبة عنها،وفقا لخطة مقسمة إلى مبحثين،المبحث الأول نتناول فيه المسائل القانونية التي تثيرها المادتين 49 و50 من قانون الأسرة الجزائري،وفي المبحث الثاني أتناول الآثار الناجمة عن إشكالية ازدواجية الطلاق في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: المسائل القانونية التي تثيرها المادتين 49 و50 من قانون الأسرة الجزائري

نظم المشرع الجزائري مسألة انحلال الرابطة الزوجية التي تتم بالإرادة المنفردة للزوج من خلال عدة نصوص قانونية خاصة المادتين 49 و50 منه ،اللتان تضمنتا عدة مسائل مهمة أحدثت نقاشا حادا بين مختلف المهتمين والمختصين و رجال القانون حول التنظيم الذي انتهجه المشرع،لذلك آثر علينا الأمر بأن نتناول أهم المسائل التي تثيرها المادتين،لمعرفة مدى صحة الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري ومدى موافقته في ذلك لما هو معمول به في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: إشكالية ازدواجية الطلاق

من خلال هذا المطلب سنتناول مسألة حساسة جدا أوقعنا فيها المشرع الجزائري نحن

كمسلمين من خلال تنظيمه لأحكام الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، حيث وضع لكيفية وقوعه قيدا ضرب به أحكام الشريعة الإسلامية عرض الحائط مما ترتب عنه طلاق مزدوج ،طلاق يقع وفقا لقانون الأسرة الجزائري و طلاق يقع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول:الطلاق بإرادة الزوج في الشريعة الإسلامية

الطلاق هو حل لرابطة الزواج بلفظ صريح أو كناية،يتلفظ به الزوج تكريسا للقاعدة الشرعية **"العصمة بيد الزوج"**[1]، فالزوج هو الذي يعمل على إنهاء قيد النكاح باختياره دون تدخل من القاضي،مصداقا لما جاء في القران الكريم والسنة النبوية ،فصدق الله العظيم في كتابه العزيز بقوله:**« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »**[2]، وقوله تعالى: **« يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة...»**[3] وقوله أيضا:**« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء...»**[4] ومن السنة النبوية أنه عن ابن عباس ﷺ قال:**«أتى النبي ﷺ رجل فقال:يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها،قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »**[5].

والمقصود بهذا الحديث أن الذي يملك الطلاق وحل العصمة هو الزوج بإرادته حتى وأن كان عبدا وهو الذي يأخذ بساق المرأة، فالطلاق في الشريعة الإسلامية هو تصرف شرعي يصدر عن الزوج بإرادته المنفردة أي هو تصرف إنفرادي ولكن هذا لا يمنعه من أن يتفق مع زوجته على إيقاعه[6].

الفرع الثاني :الطلاق بإرادة الزوج في قانون الأسرة

نص المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الأسرة على أنه: « مع مراعاة أحكام المادة

---

[1]- أبو بكر جابر الجزائري "منهاج المسلم:كتاب عقائد آداب وأخلاق وعبادات ومعاملات" ط02،دار الكتاب الحديث،د.ب،د.ت،ص421.

[2]- سورة البقرة ،الآية 229.

[3]- سورة الطلاق ،الآية 01.

[4]- سورة البقرة،الآية 236.

[5]-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط01،مكتبة المعارف للنشر و التوزيع،الرياض، د.ت، حديث رقم 2041، ص 360.

[6]- محمد خضر قادر" دور الإرادة في أحكام الزواج و الطلاق و الوصية:دراسة فقهية مقارنة "ط 2010، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،الأردن ،عمان،2010 ، ص 210.

49 أدناه،يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج...»[1]. بهذا النص يكون المشرع الجزائري قد وافق مبدئيا الشريعة الإسلامية في جعل الطلاق بيد الزوج ولا يمكن منعه من ذلك سواء وجد السبب لطلاقه أو انعدم،ولكن هذا الطلاق لا يتم ولا يعتد به إلا تحت رقابة القضاء بعد ما يرفع الزوج أمره إلى القاضي ويصدر له حكما بشأنه طبقا لنص المادة 1/49 من نفس القانون والتي تنص على مايلي:

«لا يثبت الطلاق إلا بحكم ...» بناءا على هذا النص،فإن الطلاق في نظر المشرع الجزائري لا يتم إلا بعد صدور حكم قضائي يقضي به،مما يعني أن مشرعنا الجزائري لا يعترف بالطلاق الواقع خارج المحكمة مع أنه طلاق شرعي طبقا للشريعة الإسلامية، فبهذه المادة نكون أمام ظاهرة جد معقدة وهي ظاهرة ازدواجية الطلاق،بمعنى طلاق عرفي يتلفظ به الزوج خارج دائرة المحكمة و طلاق رسمي يصدر بشأنه حكم قضائي.

فنص المادة 49 أوقعنا في المحضور وخالف ضوابط الشريعة الإسلامية من خلال جعل كل علاقة زوجية قائمة لم يصدر حكم قضائي يقضي بانحلالها،تكون من الناحية الشرعية علاقة محرمة ومن الناحية القانونية صحيحة أي متزوجان قانونا ومطلقان شرعا[2]، فهل هذا بمعقول؟ وهل جاء قانون الأسرة الجزائري لينص على مثل هذه الحالات؟ أضف إلى ذلك لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالبحث عن وجود الطلاق العرفي عند النظر في قضية الطلاق المعروضة أمامه، والغريب في الأمر أن قانون الأسرة قد عالج مسألة الزواج العرفي بينما أهمل مسألة الطلاق العرفي التي فرضت نفسها وتفشت في مجتمعنا الجزائري مع وجود قاعدة "لا طلاق إلا بحكم" ، فمثلا لو طلق الزوج زوجته خارج القضاء وبعد انتهاء عدتها ذهبت إلى بيت أهلها وفي تلك الأثناء رفع عليها مطلقها دعوى قضائية بالرجوع إلى بيت الزوجية وأمام عجز المطلقة عن إثبات طلاق زوجها تصدر المحكمة حكما ضدها بأنها ناشز طبقا لقانون الأسرة الجزائري في حين هي أصبحت أجنبية عنه شرعا فتحرم من كامل حقوقها كمطلقة ،فهل القانون الذي يحكم علاقة أفراد أهم نواة في المجتمع الجزائري ،والذي جعل الإسلام دين الدولة

---

[1]- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 م يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1416 الموافق لـ 27 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005م.

[2]- فرجي بن سنوسي"إشكالية الطلاق العرفي في قانون الأسرة الجزائري"مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،مصر ،د.ت،رقم 301،ص89.

الجزائرية[1] يأتي قانون الأسرة في بعض نصوصه يعلو علي الدين ويخالفه تماما.

فإذا كان الطلاق وفقا للقانون لا يثبت إلا بحكم فما مصير الطلاق الذي يوقعه الزوج خارج القضاء مع العلم أن القضاء يعترف به وهذا ما لمسناه من قرار المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه ما يلي:

« حيث أن القرار المطعون فيه جاء معللا ومؤسسا بما فيه الكفاية،وذلك لأن المطعون ضده الزوج تمسك بالرجوع ما دامت العصمة بيده وأن الطلاق الذي صدر منه رجعي مادام أنه تراجع عن ذلك وسعى إلى إرجاعها خلال مدة عشرين يوما قبل فوات مدة العدة شرعا »[2] حيث أسس قضاة المحكمة العليا قرارهم وفقا لما هو منصوص عليه في أحكام الشريعة الإسلامية وهذا دليل واضح على أن النص القانوني مناقض وغير منسجم مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: إشكالية إجراء الصلح قبل صدور الحكم بالطلاق

حفاظا على العلاقة الزوجية من الانفصال والانحلال شرعت لها جملة من الإجراءات الوقائية كحماية قبلية لعلى بموجبها يعود شمل الحياة الزوجية التي يهددها الطلاق،ومن أهم هذه الوسائل الوقائية إجراء الصلح الذي يقوم به القاضي لجمع ذات البين،و لقد كنا قد بينا سابقا بأنه طبقا لقانون الأسرة أصبح لدينا طلاق مزدوج فما مدى إلزامية إجراء الصلح في كلتا الحالتين ؟.

الفرع الأول: مدى إلزامية إجراء الصلح قبل التلفظ بالطلاق

جاء في نص المادة 1/49 من قانون الأسرة الجزائري أنه:« لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى» .

بعد استقرائي لهذا النص تبين لي بأن إجراء الصلح قبل صدور الحكم بالطلاق هو إجراء إلزامي وأنه من النظام العام لا يمكن مخالفته وهو ما أكده نص المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينص على ما يلي:« محاولات الصلح وجوبيه،

---

[1]-المادة 02 من الدستور التي تنص: « الإسلام دين الدولة » من قانون رقم 19-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437هالموافق ل 0

6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]-المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 395557، المؤرخ في 2007/05/09، المجلة القضائية لسنة 2008 العدد 02، ص301،ص302 .

وتتم في جلسة سرية»[1]، وهذا ما استقر عليه إجتهاد المحكمة العليا بقرارها الذي جاء فيه: « من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت –في قضية الحال- أن قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه»[2].

و عليه ففي الحالة التي يكون للزوج راغبا في الطلاق ولم يتلفظ به من قبل و رفع أمره للقاضي فإن هذا الأخير يقوم بتطبيق نص المادة 49 المذكورة أعلاه ويسعى إلى تحقيق الصلح بين هذين الزوجين، ويكون إجراء الصلح في محله وإلزامي مدام أن الطلاق لم يقع بعد وأن العلاقة الزوجية لا تزال قائمة لأن الغرض من الصلح هو تجنب الوقوع في الطلاق وإغفال القاضي لهذا الإجراء سيعرض حكمه القاضي بالطلاق إلى البطلان [3].

ولقد حددت مدة الصلح بثلاثة أشهر، فلماذا حددت بهذا القدر؟ فهل المقصود بها المدة اللازمة لانقضاء عدة المطلقة فيكون المشرع قد احتاط لوجود طلاق رجعي أم أنها المدة الكافية للتصالح بين الزوجين؟.

ولكن إذا لم يتلفظ الزوج من قبل بالطلاق فان مدة الثلاثة أشهر لا تصلح كمدة لانقضاء العدة لأنه لا يوجد طلاق أصلا، وإنما تصلح كمدة يتم فيها الصلح فقط[4].و لكن تقدير المدة بهذا القدر غير كافي لتحقيق الصلح بين الزوجين ،لأنهما خلال هذه المدة لا يزالا تحت الضغط النفسي خاصة من قبل الزوج الذي يرغب في الطلاق،فلو قدمنا لهما الوقت الكافي والطويل قد يتريث ويتراجع عن موقفه كأن تكون مدة إجراء الصلح قبل تلفظ الزوج بالطلاق ستة أشهر فما فوق مدام العلاقة الزوجية

---

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشور بالجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 2008/04/23.

[2]- المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 75141، المؤرخ في 1991/06/18، المجلة القضائية لسنة 1993 العدد 01، ص65.

[3]-بن الشيخ اث ملوية لحسن" المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية" د. ط،دار هومه ،الجزائر،سنة 2005،ج01،ص197.

[4]- المصري المبروك "الطلاق و أثاره من قانون الأسرة الجزائري " د.ت، دار هومه للنشر و التوزيع ،الجزائر 2010، ص200، ص201.

قائمة مما قد يحقق حماية قبلية للأسرة من التفكك خاصة عند وجود الأولاد،كما قد يحدث خلال هذه الفترة الطويلة ظروف وعوامل تغير من موقف الزوج في طلاقه ،فحبذا لو أن المشرع الجزائري يمدد مدة الصلح في هذه الحالة،لأن الكثير من الأزواج قد ندموا على طلاقهم .

و للتخفيف على القاضي نسند مهمه إجراء الصلح إلى أشخاص أكفاء تتوفر فيهم الشروط اللازمة كأن يكونوا مختصين في قانون الأحوال الشخصية أو في الشريعة الإسلامية واستحداث قسم خاص على مستوى المحاكم يسمى قسم إجراء الصلح يتم على مستواه الصلح.

وما تجدر الإشارة إليه بأن الصلح قد ينتج أثاره وتتحقق الغاية منه ويتصالح الزوجين وهنا تحفظ القضية،وإذا لم ينتج الصلح أثاره ينطق القاضي بالحكم بالطلاق،ولكن نص المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري أثار إشكالا قانونيا تعلق بمسألة مراجعة الزوج لزوجته قبل وبعد الصلح والتي جاء نصها كالتالي:« من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد و من راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد » .

هذا النص يشمل شقين الشق الأول تناول المراجعة أثناء مرحلة الصلح والشق الثاني تناول المراجعة بعد صدور الحكم بالطلاق .

أ- المراجعة أثناء مرحلة الصلح

إن ما يعاب على هذا النص أنه جعل الصلح يتم بعد الطلاق غير أن الأصل فيه أنه لا يتم إلا قبل الطلاق ،كما يعاب عليه أيضا بأنه جعل المراجعة تقوم قبل الطلاق في حين لا تقوم إلا بعد الطلاق بشرط عدم انتهاء العدة في الطلاق الرجعي الذي يمكن بموجبه أن يعيد الزوج طليقته إليه أثناء العدة بدون عقد ومهر جديدين سواء قبلت بذلك أو لم تقبل لأن عقد الزواج لا يزال قائما[1] ،ونحن في هذه الحالة الطلاق لم يقع بعد و بالتالي فالمراجعة لا محل لها في هذا النص ،وإذا وضعنا احتمال بأن المشرع يقصد بها حالة الطلاق الرجعي فهو يناقض نفسه لأن هذا الأخير لا يوجد من الناحية القانونية

[1]- مصطفى عبد الغني شيبة "أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الطلاق و اثاره :دراسة مقارنة"ط01 ،منشورات جامعة سبها،د.ب ،2006 ،ص 97.

فبمجرد صدور الحكم بالطلاق ينتهي الأمر و يصبح الطلاق بائنا [1] وهو الطلاق الذي لا يمكن أن يراجع الزوج زوجته فيه إلا بعقد ومهر جديدين في البائن بينونة صغرى ،أو بعد الزواج من زوج ثاني ثم يفارقه فيه أو يموت عنها بعد انقضاء عدتها[2].

كما جاء نص المادة 50 يخالف مضمون نص المادة 49 السابقة الذكر بسبب إدراجه لمصطلح المراجعة كما بينا من قبل فلا تكون إلا بعد صدور الطلاق وهذا اعتراف من المشرع الجزائري بالطلاق الذي يقع خارج دائرة المحكمة بعدما أنكره في نص المادة 49[3].

ب- المراجعة بعد صدور الحكم بالطلاق

تناول الشق الثاني من نص المادة 50 السابقة الذكر المراجعة التي تتم بعد صدور الحكم بالطلاق والذي اشترط فيها إبرام عقد زواج جديد بين المطلقين ،وهذا النص أثار هو الأخر عدة مسائل غامضة تمثلت في مايلي:

-الطلاق الذي أوقعه الزوج خارج المحكمة والذي تمت على أساسه المراجعة يصبح لا قيمة له من الناحية القانونية.

- إن الصياغة التي جاء بها نص المادة 50 المذكورة أعلاه يشوبها نوع من الغموض، وتطبيق النص بهذه الصورة يجعلنا أمام عقدين عقد أصلي وعقد جديد بلا محل عقد[4].فالأصح هو إعادة صياغة النص بالصورة التي تزيل عنه هذا التناقض والغموض ويستبدل مصطلح المراجعة بالمصطلح الصحيح ،وعلى إثر ذلك قمت باقتراح النص البديل على النحو الأتي:

(إذا اتفق الزوجان أثناء الصلح على مواصلة الحياة الزوجية،أو راجع الزوج زوجته أثناء العدة بعد الطلاق الرجعي لا يلزمهما إعادة التعاقد من جديد،بينما يلزمهما ذلك بعد انتهاء فترة العدة الشرعية).

---

[1]-الرشيد بن شويخ ، محاضرة ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر ،مقياس قانون الاسرة المقارن ،تخصص الاحوال الشخصية ل.م .د كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص،جامعة سعد دحلب البليدة ،السنة الدراسية 2010/2009 بتاريخ 2009/12/15 على الساعة 8:00-9:30 .

[2]- وهبى الزحيلي" الأسرة المسلمة في العالم المعاصر" ط 05، دار الوعي للنشر و التوزيع ،رويبة ،الجزائر،2012 ، ص 323،ص 324.

[3]-الرشيد بن شويخ " شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية" ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 1428 هـ/ 2008 م، ص 182

[4]-نفس المرجع،نفس الصفحة.

الفرع الثاني: مدى إلزامية إجراء الصلح بعد التلفظ بالطلاق

في هذه الحالة يكون الزوج قد تلفظ بالطلاق خارج المحكمة ثم توجه بعد ذلك إلى رفع دعوة قضائية ليصدر له حكما قضائي بشأنه فهل إجراء الصلح يكون إلزامي للقاضي كما هو الوضع في الحالة الأولى

إذا طبقنا حرفية نص المادة 49 فإن القاضي لابد عليه إجراء الصلح بين هذين المطلقين، ولكن الغرض من الصلح هو تجنب الوقوع في الطلاق ومدام في هذه الحالة الطلاق قد وقع فلا فائدة من إجراء الصلح والمشرع الجزائري لم يميز بين هاتين الحالتين في هذه المادة ولا في أي نص أخر بل جعل إجراء الصلح هو نفسه في كلا الحالتين [1].

والطامة الكبرى هي أنه إذا انتهت عدة المطلقة وتمكن القاضي من الإصلاح بين الطرفين وعادا إلى بيت الزوجين فهنا أصبح الصلح أمرا خطير لأنه قد جمع بين رجل وامرأة علاقتهما محرمة يترتب عنها أثار مخالفة للشرع فعلى أي أساس يحللها قانون الأسرة الجزائري؟ فلذلك من الضرورة القصوى التصدي لمثل هذه الانتهاكات من خلال تعديل نص المادة 49 والتنصيص على الأحكام التي يتطلبها الطلاق في الحالتين ويكون الصلح إجباري قبل التلفظ بالطلاق، بينما لا يكون كذالك إلا بعد ما يتأكد القاضي بأن فترة العدة لم تنتهي بعد،فيكون التعديل المقترح بالشكل التالي:(لا يثبت الطلاق أمام المحكمة إلا بعد صدور حكم قضائي بشأنه بعد عدة محاولات صلح خلال مدة ممكنة أقصاها ستة أشهر ويكون حكم القاضي به منشأ له، وإذا وقع الطلاق خارج المحكمة فلا يثبت إلا بعد استخراج شهادة إثبات الطلاق أمام البلدية و يكون حكم القاضي به كاشفا له، وإذا كان الطلاق رجعيا جاز للقاضي إجراء الصلح خلال الفترة المتبقية من العدة).

وفي سياق النص المقترح نطالب بضرورة توثيق عدد طلقات الطلاق التي يتلفظ بها الزوج خارج المحكمة أمام البلدية المختصة بواسطة وثيقة رسمية تسمى**"شهادة إثبات طلاق الزوج خارج المحكمة "** يحررها ضابط الحالة المدنية أو أشخاص مختصين في قانون الأحوال الشخصية أو في الشريعة الإسلامية.

-الفائدة من شهادة إثبات طلاق الزوج خارج المحكمة:

[1]-خليل عمرو، محاضرة ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر ، مقياس الاجتهاد القضائي في الاحوال الشخصية ل.م .د كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص،جامعة سعد دحلب البليدة ،السنة الدراسية 2010/2009 بتاريخ2009/10/03 على الساعة 11:0-9:30.

في هذه الشهادة يتم تدوين عدد طلقات الزوج والتاريخ الذي تلفظ بها،و تسجل فيها أيضا واقعة المراجعة بحضور الزوجين وشاهدين،ومن الأفضل أن تحرر هذه الوثيقة أيضا عند رغبة الزوج في رفع دعوى الطلاق كدليل على عدم وقوع الطلاق من قبل ،ثم ترفق هذه الوثيقة على حسب الحالتين كوثيقة ضرورية و رسمية عند رفع دعوى الطلاق وإلا ترفض الدعوى شكلا،وهذا من أجل التخفيف على القاضي و يتضح له أمر الطلاق في الحالتين و يستعين بها ليؤسس عليها حكمه،و بهذه الطريقة نكون قد رجعنا الاعتبار للطلاق الذي يقع خارج المحكمة وأعدنا الانسجام بين النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: إشكالية طبيعة الحكم القاضي بالطلاق

لما نص المشرع الجزائري في المادة 49 على إثبات الطلاق بحكم قضائي لم يبين طبيعة هذا الحكم،وفي ظل وجود واقعة ازدواجية الطلاق ثار إشكال أخر حول طبيعة هذا الحكم هل هو كاشف لواقعة الطلاق أم هو منشأ له؟

الفرع الأول: طبيعة الحكم القاضي بالطلاق الواقع خارج المحكمة

إذا طلق الزوج زوجته خارج المحكمة ثم رفع دعواه أمام المحكمة فإن القاضي سيتأكد أولا من إرادة الزوج في طلب الطلاق طبقا لنص المادة 450 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:

« يتأكد القاضي من إرادة الزوج في طلب الطلاق...» و به فالقاضي يكون مراقب لإرادة الزوج من مدى خلوها لعيوب الإرادة ،ثم يتخذ الإجراءات اللازمة ثم يصدر حكمه القاضي بالطلاق وفي هذه الحالة يكون الحكم كاشفا ومثبتا له،الذي هو طلاق شرعي يجب أن يعتد به حتي يتمكن المطلق من الاحتجاج به أمام الغير، ويكون دور القاضي فيه مقررا و شاهدا له فقط لأن الطلاق قد وقع وما نحتاجه هو الكشف عنه وليس إنشاء طلاق أخر أي طلاق على طلاق وهذا هو الحاصل للأسف،لذلك ندعوا المشرع الجزائري بأن ينص صراحة على أن كل طلاق خارج المحكمة يصدر بشأنه حكما كاشفا له كما بيناه في التعديل المقترح لنص المادة 49 السابقة الذكر.

الفرع الثاني: طبيعة الحكم القاضي بالطلاق الرسمي

إن طبيعة الحكم القاضي بالطلاق بالنسبة للطلاق الذي يتم على مستوى المحكمة تختلف عن الذي يقع خارج المحكمة ،لأن الطلاق هنا لم يقع ولم يتلفظ به الزوج

والقاضي سيجري إجراء الصلح خلال المدة المحددة له و إذا لم ينتج أثاره المرغوبة ينطق القاضي بفك الرابطة الزوجية بواسطة الطلاق و يكون الحكم منشأ له على أساس أن الطلاق قد أنشئ بموجب هذا الحكم ولا وجود لطلاق قبله[1].

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن إشكالية ازدواجية الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

إن ظاهرة ازدواجية الطلاق في قانون الأسرة الجزائري جعلتنا نصطدم بعدة نصوص قانونية أخرى منظمة لأثار الطلاق سواء الآثار المادية أو المعنوية ،كما جعلتنا أيضا نبحث على التاريخ الذي يجب أن نأخذ به في الحالتين التي يقع فيها الطلاق خارج المحكمة والطلاق الذي يقع على مستوى المحكمة خاصة وأن المدة الزمنية بين التاريخين في كل حالة قد تكون طويلة ،ومن هنا يطرح تساؤل أخر من أين تبدأ أثار الطلاق هل من تاريخ التلفظ بالطلاق أم من تاريخ صدور الحكم به ؟.

المطلب الأول: جدلية بداية حساب تاريخ الطلاق

سبق وأن بينا بأن التنظيم غير المحكم للمادة 49 السالفة الذكر نتج عنه طلاق مزدوج فحتما سنكون أمام تاريخين لطلاق هو نفسه، تاريخ أول للطلاق و تاريخ ثاني لهذا الطلاق مع العلم بأن تاريخ وقوع الطلاق مهم جدا ل،فمن من خلاله يبدأ حساب أثار الطلاق وأجال الطعن في الحكم القاضي به ،وعلى حسب نص المادة 49 فإن المعمول به قانونا هو تاريخ صدور الحكم بالطلاق[2] ،فيكون هذا التاريخ صحيحا إذا طلق الزوج زوجته على مستوى المحكمة بينما لو طلقها خارج دائرة المحكمة فلا يمكن أن نعتد به وهذا هو المنتهك في هذه المادة ،وفي ظل الاقتراح الذي قدمناه بخصوص تعديل نص هذه المادة في فقرتها الأولى فإنه إذا كان الحكم كاشفا للطلاق فإن بداية حساب تاريخ الطلاق يكون بأثر رجعي من تاريخ تلفظ الزوج به وهذا هو الصائب ،وإذا كان الحكم منشأ له فان تاريخ صدور الحكم القضائي هو الذي يعتد به في حساب تاريخ الطلاق.

المطلب الثاني: أثر إشكالية ازدواجه الطلاق على الآثار المعنوية للطلاق

إن الجدلية التي مست تاريخ بداية حساب طلاق الزوج قد انعكست عنها إختلالات

[1]-الرشيد بن شويخ " شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية" مرجع سابق،ص180، ص181.

[2]-فرجي بن سنوسي،مرجع سابق، ص83.

واضحة تعلقت بآثار الطلاق المعنوية خاصة تلك المتعلقة بالنسب والعدة ،حيث ثار النزاع أيضا حول هذه الآثار لأنها تترتب بمجرد وقوع الطلاق و بالتالي سنحاول أن نبين موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة وكيف عالجها .

الفرع الأول:أثر إشكالية ازدواجه الطلاق بالنسبة لإثبات النسب

إن إثبات نسب الأولاد إلى أبائهم يحتل مكانة متميزة في الأحكام المنظمة لشؤون الأسرة التي سارت على المنحى الذي انتهجته شريعتنا الإسلامية في ذلك،نظرا للدور المهم للنسب في إنشاء الروابط الأسرية لأن النسب يعد رباط الدم والسلالة بين الشخص وأصوله وفروعه[1].وما يهمنا في موضوع النسب هو مسألة إثباته في ظل وجود ازدواجية الطلاق،أي هل يبدأ إثبات النسب من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق أو يبدأ من تاريخ صدور الحكم به؟.

طبقا لنص المادة 43 من قانون الأسرة التي جاء نصها كالتالي: « ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر(10)أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة ».

إن هذا النص يقر بإثبات نسب الولد بعد مرور المدة الأقصى للحمل والتي حددها المشرع بعشرة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ الانفصال بين الزوجين،وتاريخ الانفصال هو تاريخ الطلاق في قانون الأسرة الجزائري وهذا الأمر انعكس على أهم أثر بعد الانفصال وهو نسب الأبناء [2]،لأنه بهذا الحكم قد يثبت قانون الأسرة نسب أبناء غير شرعين في حالة الطلاق الذي يقع خارج دائرة الطلاق لأن المشرع لا يعترف به وبجميع الآثار المترتبة عليه، فمثلا بتاريخ 2000/01/10 طلق الزوج زوجته خارج المحكمة وفي 2000/09/10 رفع دعوى الطلاق وخلال مدة رفع الدعوى أقامت طليقته علاقة غير شرعية وأصبحت حاملة بإبن غير شرعي ،وفي 2000/12/10 صدر الحكم بالطلاق، وبعد سبعة أشهر من صدور هذا الحكم تلد هذه المرأة و تكون مدة العشرة الأشهر لم تنتهي بعد،فطبقا للقانون يثبت نسب هذا الابن غير الشرعي إلى الزوج المطلق مع العلم بأن قانون الأسرة لا يعترف بنسب إبن الزنا فهو يناقض نفسه و في نفس الوقت ينتهك حرمة ديننا الإسلامي بمثل هذه النصوص.

---

[1]-بلخير سديد "الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي:دراسة مقارنة" ط01،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،القبة القديمة الجزائر،2009، ص71

[2]- خليل عمرو،مرجع سابق،نفس الصفحة.

الفرع الثاني: :أثر إشكالية ازدواجه الطلاق بالنسبة لحساب العدة

يقصد بالعدة تلك الأجل المضروب للزوج المطلق ليتدارك موقفه،فهي واجبة على الزوجة لمعرفة براءة رحمها حفاظا للأنساب من الاختلاط في حال زواجها مباشرة بعد الطلاق فتبقى الزوجة المطلقة حكما إلى غاية انتهاء عدتها[1]،وبالنسبة للعدة يطرح نفس الإشكال حول تاريخ بدايتها أهو تاريخ التلفظ أم تاريخ صدور الحكم؟.

جاء في نص المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري مايلي: « تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء،واليائسة من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق ». بناءا على هذا فإن تاريخ التصريح بالطلاق هو تاريخ صدور الحكم وهو التاريخ الذي تبدأ منه عدة المطلقة ،وبهذا النص سنلزم المطلقة بأن تعتد مرتين عدة تبدأ من تاريخ التلفظ وعدة تبدأ من تاريخ الحكم،وكأن قانون الأسرة لا يعترف بعدة المرأة التي يطلقها زوجها خارج دائرة المحكمة التي تكون قد انقضت ومرت عليها مدة زمنية عند صدور الحكم بالطلاق فبعدما تنتهي عدتها من الطلاق الواقع خارج المحكمة و تصبح أجنبية عن زوجها يقر لها القانون بأن تعتد مرة ثانية،أضف إلى ذلك فإنه يعطيها الحق بأن تبقى خلال هذه الفترة في مسكن رجل غريب عنها طبقا لنص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري،لأن هذا النص يمكن تطبيقه فقط على المعتدة من طلاق لم يتلفظ به الزوج خارج المحكمة بينما يستحيل تطبيقه على المعتدة من طلاق واقع خارج المحكمة فمن الضروري توحيد عدة المرأة المطلقة من خلال مراجعة القانون لهذه المادة.

المطلب الثالث: أثر إشكالية ازدواجه الطلاق على الآثار المادية للطلاق

لم يختلف الوضع كثيرا بالنسبة للآثار المادية للطلاق فهي الأخرى لم تسلم من ظاهرة الطلاق المزدوج الذي ترتبت عنه اختلالات أيضا مست الأحكام المنظمة لنفقة المعتدة واستحقاق الميراث بين المطلقين وفق لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول:أثر إشكالية ازدواجه الطلاق بالنسبة لاستحقاق النفقة للمعتدة

تستحق المرأة المطلقة نفقة العدة خلال مدة تربها طبقا لنص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري التي نصها كالتالي:«لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها

[1]- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية عين الدفلى" تقعيد الفقه المالكي و تقنينه" أشغال الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي ، د.ط، دار الثقافة، عين الدفلى،2013 ، ص430.

الحق في النفقة في عدة الطلاق »،هذا النص أثار هو الأخر إشكالا قانونيا صعب من إمكانية تطبيقه وذلك لمخالفته للنصوص الشرعية،لأنه سبق وأن بين بأن العدة تبدأ من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق خارج المحكمة فلا يمكن أن ننتظر إلى غاية صدور الحكم بالطلاق،لأنه قد تصبح زوجته أجنبية عنه فلا تستحق لا النفقة ولا السكن ولا العدة فكيف لها هذا الحق باسم القانون والإسلام هو والمرجع الأساسي للأحكام المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة الجزائرية [1].

الفرع الثاني:أثر إشكالية ازدواجه الطلاق بالنسبة لاستحقاق الميراث

جاء في نص المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري مايلي:«إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق،استحق الحي منهما الإرث».

ما يعاب على هذا النص أنه سمح بالتوارث بين المطلقين حتى بعد صدور الحكم،ومن هنا المشرع الجزائري يناقض نفسه لأن الطلاق في قانون الأسرة الجزائري هو طلاق بائن ولا يمكن التوارث فيه حتى ولو كانت المطلقة في العدة إلا إذا كان هذا الطلاق هو طلاق الفار من الميراث[2]،والطلاق الذي يمكن أن يتوارث فيه المطلقين أثناء العدة هو الطلاق الرجعي[3]،ولكن المشرع الجزائري لا يعترف بالطلاق الرجعي لا قبل التعديل ولا بعده وإنما فصل في الأمر وجعله طلاقا بائنا وهذا الخلل نتج عن سوء تنظيم المادتين 49 و50 من قانون الأسرة.

أضف إلى ذلك أن الجزء الأول من نص المادة 132 المذكورة أعلاه تكلم عن الميراث قبل صدور الحكم بالطلاق ،فإذا توفي أحد الزوجين في تلك الفترة يستحق كل منهما أن يرث الأخر،وهذا الحكم يمكن تطبيقه في الحالة التي يكون فيها الزوج لم يتلفظ بالطلاق بعد و إذا حدث العكس أي وقع الطلاق خارج دائرة المحكمة وأصبح الطرفان أجنبيين فلا توارث بينهما بينما القانون يسمح بالتوارث بينهما وهذا خرق واضح لأحكام الميراث ولأحكام الطلاق في نفس الوقت ،والمشرع الجزائري لا يزال لحد الآن لم يتفطن لها،لذلك ندعوه إلى التعجيل في تعديل هذا النص بعد تعديل نص المادتين 49 و50،ويستحدث

---

[1]-خليل عمرو،مرجع سابق،نفس الصفحة .

[2]-أحمد الغندور "الطلاق في الشريعة الإسلامية" ط01 ،دار المعارف للنشر و التوزيع ،الإسكندرية، د.ت ،ص230.

[3]-أنظر عبد القادر بن حرز الله "الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق" ط 01 ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،القبة القديمة ،الجزائر ،2007م/1428هـ،ص238.

نصوص تتعلق بالطلاق الرجعي يكون مرجعها نصوص شرعية .

خاتمة:

بعد تحليلنا لنص المادتين 49 و50 من قانون الأسرة الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

-إن هاتين المادتين تشكل خطرا على العلاقات الزوجية الشرعية من خلال التنظيم غير المحكم لمضمونها الذي خالف أحكام النصوص الشرعية و نتج عنها واقعة الطلاق المزدوج التي أصبحت متفشية في مجتمعنا الجزائري منذ واحد وعشرين سنة من تطبيق قانون الأسرة مما نتج عنها علاقات زوجية يحرمها الشرع و يحلل القانون، ولم يتفطن لها بعد المشرع الجزائري لا بالتعديل ولا بالإلغاء.

أولا – فبالنسبة لنص المادة 49 من قانون الأسرة لا يمكن تطبيقه من الناحية التطبيقية لأنه يعارض مبادئ الشريعة الإسلامية في النقاط التالية:

-لا يعترف بالطلاق الواقع خارج دائرة المحكمة مع العلم بأنه طلاق شرعي و ينتج أثاره منذ تاريخ التلفظ به،و هذا هو الأصل.

-لا يثبت الطلاق أمام القضاء إلا بعد إجراء للصلح يجري القاضي وهو من النظام العام لا يجوز مخالفته،ولكن قد يجمع هذا الإجراء بين أجنبين مر على طلاقهما مدة زمنية طويلة قبل رفع دعوى الطلاق و هنا الصلح يشكل خطرا على هذه العلاقة المحرمة شرعا والمحللة قانونا ،لذلك اقترحنا تعديل نص المادة 49 على النحو التالي:

(لا يثبت الطلاق أمام المحكمة إلا بعد صدور حكم قضائي بشأنه بعد عدة محاولات صلح خلال مدة ممكنة أقصاها ستة أشهر و يكون حكم القاضي به منشأ له.

و إذا وقع الطلاق خارج المحكمة فلا يثبت إلا بعد استخراج شهادة إثبات الطلاق أمام البلدية و يكون حكم القاضي به كاشفا له، وإذا كان الطلاق رجعيا جاز للقاضي إجراء الصلح خلال الفترة المتبقية من العدة).

-كما اقترحنا أيضا إضافة نص جديد يجبر المطلق على توثيق طلاقه الواقع خارج المحكمة أمام البلدية المختصة بحضور شاهدين وتكون هذه الوثيقة رسمية ترفق في ملف دعوى الطلاق وإلا رفضت الدعوى شكلا يؤسس عليها القاضي حكمه ،ويختص بتحريرها أشخاص مختصون في قانون الأحوال الشخصية أو في الشريعة الإسلامية.

ثانيا- بالنسبة لنص المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري أثار هو الأخر إشكالات قانونية تمثلت في :

- أنه خالف نص المادة 49 من قانون الأسرة بتناوله لمسألة المراجعة قبل وبعد الصلح في حين لا تكون إلا بعد الطلاق الرجعي وهذا اعتراف من المشرع بالطلاق خارج دائرة المحكمة بعدما أنكره في المادة 49 من نفس القانون .

-تطبيق نص المادة 50 جعلنا أمام عقدين للزواج عقد أصلي وعقد جديد للزواج بعد المراجعة وهذا بما يسمى بازدواجية الزواج المخالفة تماما لأحكام الرجعة شرعا، لذلك اقترحنا تعديل نص المادة 50 كالأتي: (إذا اتفق الزوجان أثناء الصلح على مواصلة الحياة الزوجية ،أو راجع الزوج زوجته أثناء العدة بعد الطلاق الرجعي لا يلزمهما إعادة التعاقد من جديد،بينما يلزمهما ذلك بعد انتهاء فترة العدة الشرعية).

-كما اقترحنا أيضا استحداث نص أو فقرة قانونية توضح تاريخ بداية الطلاق الواقع خارج دائرة المحكمة بأثر رجعي من تاريخ التلفظ به.

ثالثا-تطبيق نص المادتين 49 و50 من قانون الأسرة أظهر عدة اختلالات في نصوص قانونية أخرى المتعلقة بآثار الطلاق وذلك لعدم اعتراف القانون بالطلاق الواقع خارج المحكمة فنتج عنها ازدواجية العدة وإثبات نسب أبناء غير شرعين وتوريث بين أجنبيين .

فمن أجل تطوير قانون الأسرة والارتقاء به لابد من إعادة النظر في مثل هذه النصوص المخالفة تماما لديننا و إعادة الانسجام بين النصوص القانونية و النصوص الشرعية .

هذه هي جملة التوصيات التي يمكن أن نقدمها في هذه المداخلة:

-دعوة المتعاملين مع قانون الأسرة الجزائري وخاصة المطبقين لنصوصه و شراحه إلى القراءة الذكية لما تضمنه فحواه من أجل الوصول إلى ما أراده المشرع الجزائري من خلاله.

-إنشاء مصالح خاصة على مستوى المحاكم يتم فيها إجراء الصلح يشرف عليها مختصون في قانون الأحوال الشخصية و في الشريعة الإسلامية.

-إنشاء مصالح خاصة على مستوى البلدية يوثق فيها الطلاق الواقع خارج دائرة المحكمة يشرف عليها مختصون في قانون الأحوال الشخصية وفي الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادروالمراجع

القران الكريم

كتب السنة النبوية :

1-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ،كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، تعليق محمد ناصر الدين الالباني، ط01،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض، د.ت.

الكتب :

الكتب المتخصصة:

- أحمد الغندور "الطلاق في الشريعة الإسلامية" ط01 ،دار المعارف للنشر و التوزيع ،الإسكندرية، د.ت.

-المصري المبروك "الطلاق و أثاره من قانون الأسرة الجزائري " د.ت، دار هومه للنشر و التوزيع ،الجزائر 2010.

- الرشيد بن شويخ " شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية" ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 1428 هـ/ 2008 م

-بن الشيخ اث ملوية لحسن" المنتقى في قضاء الاحوال الشخصية" د. ط، دار هومه ،الجزائر،سنة 2005 ، ج 01.

- بلخير سديد "الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي:دراسة مقارنة" ط01،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،القبة القديمة ،الجزائر،2009

- عبد القادر بن حرز الله "الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق" ط 01 ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،القبة القديمة ،الجزائر ،2007م/1428هـ.

- مصطفى عبد الغني شيبة "أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الطلاق و أثاره :دراسة مقارنة"ط01 ،منشورات جامعة سبها،د.ب ،2006.

-محمد خضر قادر" دور الإرادة في أحكام الزواج و الطلاق والوصية:دراسة فقهية مقارنة "ط 2010،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن ،عمان2010.

الكتب العامة:

- أبو بكر جابر الجزائري "منهاج المسلم:كتاب عقائد آداب وأخلاق و عبادات و معاملات" ط02،دار الكتاب الحديث، د.ب، د.ت.

-وهبة الزحيلي" الاسرة المسلمة في العالم المعاصر" ط 05، دار الوعي للنشر و التوزيع ،رويبة ،الجزائر ، 2012.

- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية عين الدفلى" تقعيد الفقه المالكي و تقنينه" أشغال الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي ، د.ط، دار الثقافة، عين الدفلى،2013.

المجلات القانونية والقضائية

1-مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،مصر،د .ت،رقم 301.

2- المجلة القضائية لسنة 1993 العدد 01.

3-المجلة القضائية لسنة 2008 العدد 02.

المحاضرات الجامعية :

1- الرشيد بن شويخ ، محاضرة ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر ،مقياس قانون الأسرة المقارن ،تخصص الاحوال الشخصية ل.م .د كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص،جامعة سعد دحلب البليدة ،السنة الدراسية 2010/2009 بتاريخ 2009/12/15 على الساعة 8:00-9:30 .

2- خليل عمرو، محاضرة ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر ،مقياس الاجتهاد القضائي في الأحوال الشخصية ل.م.د كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص،جامعة سعد دحلب البليدة ،السنة الدراسية 2010/2009 بتاريخ2009/10/03 على الساعة 9:30-11:0.

القوانين :

- قانون رقم 19-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هالموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

-قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 م يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1416 الموافق لـ 27 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005م.

-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشور بالجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 2008/04/23.